مناهج الاجتهاد
في المذاهب المختلفة

بسم الله الرحمن الرحيم

بين الأصالة والمعاصرة

33

مناهج الاجتهاد في المذاهب المختلفة

الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي

رئيس قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه
بجامعة دمشق - كلية الشريعة

دار المكتبي

الطبعة الأولى
1418 هـ - 1997 م

جميع الحقوق محفوظة
يمنع طبع أو إخراج هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من أشكال الطباعة أوالنسخ أو التصوير أو الترجمة أو التسجيل المرئي والمسموع أو الاختزان بالحاسبات الالكترونية وغيرها من الحقوق إلا بإذن مكتوب من دار المكتبي بدمشق

دار المكتبي
للطباعة والنشر والتوزيع
سورية - دمشق - حلبوني - جادة ابن سينا
ص. ب. ٣١٤٢٦ هاتف ٢٢٤٨٤٣٣ فاكس ٢٢٤٨٤٣٢

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله الذي وحّد قلوب عباده على الإيمان والإسلام ، والصلاة والسلام على النبي الهاشمي العدنان ، وعلى آله وصحبه أهل التقوى والإحسان ، وبعد :

فإن الإسلام دين واحد ، والأمة الإسلامية أمة واحدة في أصولها وعقائدها ومناهج حياتها ، ولا يعكر صفو هذه الوحدة اختلاف العلماء في معطيات العلم وثمرات الاجتهاد ، وفروع الأحكام الشرعية ، لا في الأصول والقواعد العامة أو الكلية ، وتلك هي ظاهرة صحية ، بل ضرورة يمليها بحق الإخلاص للعلم ، وهي ظاهرة شائعة لدى شراح القوانين الوضعية في العالم كله ، لذا كانت المناداة بتوحيد المذاهب الفقهية نوعاً من العبث ، وإهدار مكانة العلم والعقل والفكر

الإنساني ، فليس الاختلاف بين هذه المذاهب في الأصول ، ومصالح الأمة العليا ، وقضاياها الكبرى أمام أعدائها .

فالفقهاء متفقون على هذه الأصول ، وإنما اختلافهم محصور في الطريق الموصل إلى الحقيقة والحق ، لا في الحقيقة ذاتها أو الحق نفسه ، لأن الحق واحد لا يتعدد ، والمجتهدون كلهم يحرصون على الحق والصواب ، لكنهم بحكم كونهم بشراً لا يوحى إليهم ، وانقطعت النبوة وارتفع الوحي الإلهي بعد إنزال القرآن الكريم ، قد تتفاوت آراؤهم وأفكارهم ، لظروف تتعلق باللغة العربية وظروف النصوص ذاتها ، في استنباط الفروع الفقهية ، فوضعوا قواعد أصولية حددت مسار اجتهادهم ولا حرج عليهم في هذا الاختلاف ، فهم مثابون عليه بعد بذل أقصى جهدهم للوصول للصواب ، أصابوا أو أخطؤوا .

لكن المصيب منهم واحد ، لا نعرفه ، فارتفع الحرج أيضاً عن الأمة في تقليدهم واتباع اجتهاداتهم ، وكان الاختلاف توسعة ورحمة ، وتيسيراً ونعمة ، ومن قلّد عالماً لقي الله سالماً .

وقد نجم عن اختلافهم في القواعد الأصولية : اختلاف في الفروع الفقهية ، فكان من المستحسن تتبع هذه

الخلافات ، وبيان (مناهج أو طرق الاجتهاد في المذاهب المختلفة) ليعذرهم الناس فيما اجتهدوا ، جزاهم الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء .

وسأعرض بمشيئة الله تعالى هذه المناهج ، سواء منها ما يتعلق بالنصوص الشرعية ، أو بالقواعد الأصولية المستمدة إما من النص ذاته ، أو من مباني النصوص ومقاصد الشريعة ، وروح التشريع العامة التي هي أساس التشريع ، ولا مانع من استعمال هذا اللفظ : روح التشريع ، بدليل قول الله تعالى : ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا ۚ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٢﴾ صِرَٰطِ ٱللَّهِ ٱلَّذِى لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ أَلَآ إِلَى ٱللَّهِ تَصِيرُ ٱلْأُمُورُ﴾ [الشورى : ٥٢ـ٥٣] .

وأذكر بعض الأمثلة للاختلافات المتفرعة عن مناهج الاستنباط أو طرق الاجتهاد ، لتكتمل الصورة في الذهن ، ويدرك غير المتخصص أن الاختلاف قائم على أسس يعذر فيها المجتهدون[1] .

---

(١) بحث قدِّم إلى المؤتمر العالمي الثاني للفكر الإسلامي في إستانبول في ٢٥ـ٢٧/ ٤/ ١٩٩٧ م .

خطة البحث :

- أصول الاستنباط لدى المجتهدين .
- مصادر الاجتهاد عند أئمة المذاهب .
- منهج الاجتهاد في النصوص الشرعية .
- أوجه الاجتهاد في النص .
- أوجه الاجتهاد في غير النص .

أصول الاستنباط لدى المجتهدين :

لا يملك المجتهد في ظل شريعة القرآن سوى إعمال فكره ، وفهمه ، في الكشف عن حكم الله تعالى في المسألة الطارئة ، وليس له أن يبتدع حكماً من عنده بهواه وعقله ، فالعقل أو الإلهام ليس مصدراً للتشريع الإسلامي ، ولا يسمح له ، ولا يقبل منه ، سوى الرجوع إلى النصوص الشرعية وفهمها ، فهي الأصل التشريعي الأساسي ، وقد اتفق جميع المسلمين قاطبة على أنه لا حكم في هذه الشريعة إلا لله تعالى ، والله وحده هو الحاكم ، إما مباشرة بالنصوص

الصريحة ، وإما بطريق غير مباشر بالاجتهاد في ضوء النصوص .

فإذا وقعت حادثة جديدة ، أو أراد إنسان استخلاص رأي راجح من بين الآراء أو الاحتمالات التي يشير إليها النص ، استجمع العالم المجتهد كل ما يتصل بنواحي الموضوع ، من لغة عربية ، وآيات قرآنية تقرر الحكم ، وأحاديث أحكام نبوية ، وأقوال السلف ، وأوجه القياس الممكنة ، ثم ينظر في الواقعة ، من دون تعصب لفكرة سابقة ، أو اتجاه معين ، على النحو التالي :

ينظر أولاً في نصوص كتاب الله تعالى ، فإن وجد نصاً أو ظاهراً ، تمسك به وحكم في الحادثة على مقتضاه ، فإن لم يجد فيه ذلك ، نظر في السنة النبوية الثابتة ، فإن وجد فيها خبراً أو سنة عملية أو تقريرية ، أخذ بها ، ثم ينظر في إجماع العلماء ، ثم في القياس ، فيفعل في استنباط العلة (علة الحكم التي بني عليها : وهي الوصف الظاهر المعرِّف للحكم) بحسب ما يقتضيه اجتهاده من العمل بمسالك العلة[1] .

---

(١) وهي الطرق الدالة على إثبات علّية الوصف ، أي كونه علة للحكم الشرعي .

وهذه هي أركان الاجتهاد الأساسية أو الأصلية : وهي الكتاب والسنة ، والإجماع والقياس[1] .

وترتيب الرجوع إلى هذه المصادر تباعاً معتمد على المقرر في السنة النبوية ، وفعل الصحابة في عهد الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم .

أما السنة : فحديث معاذ بن جبل الذي بعثه الرسول ﷺ قاضياً بالإسلام إلى اليمن ، فقال له الرسول : كيف تقضي يا معاذ إذا عرض لك قضاء؟ قال : أقضي بكتاب الله ، قال : فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال : فبسنة رسول الله ، قال : فإن لم تجد في سنة رسول الله؟ قال : أجتهد رأيي ، ولا آلو ـ أي لا أقصر في الاجتهاد ـ فضرب رسول الله ﷺ على صدره ، وقال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي الله ورسوله[2] .

---

(١) الملل والنحل للشهرستاني : ١٩٨/٢ ، جميع كتب أصول الفقه القديمة والحديثة في بدء الكلام عن الأدلة أو مصادر التشريع .

(٢) أخرجه ابن عبد البر ، وأبو داود والترمذي وغيرهم : عن معاذ من طريق أصحابه الثقات (نصب الراية لأحاديث الهداية للحافظ الزيلعي ٦٣/٤) ولا يؤبه لإنكار ابن حزم له ومحاولة إبطاله لإنكاره القياس ، ولا لإيراده في الموضوعات عند ابن الجوزي .

وكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه إذا ورد عليه الخصوم ، نظر في كتاب الله ، فإن وجد ما يقضي به ، قضى به ، وإن لم يكن في الكتاب ، وعلم عن رسول الله في ذلك الأمر سُنّة ، قضى بها ، فإن أعياه أن يجد في سنة رسول الله ، جمع رؤوس الناس وخيارهم ، فاستشارهم ، فإن أجمع رأيهم على أمر قضى به . وكذلك كان يفعل عمر وبقية الخلفاء الراشدين والصحابة الكرام ، وأقرهم المسلمون على هذه الخطة .

ومناهج الاجتهاد أو طرقه عند المجتهدين أئمة المذاهب الأربعة :

إما متفق عليها وهي القرآن ، والسنة ، والإجماع ، والقياس .

وإما مختلف فيها ، وهي كثيرة ، فتكون مصادر أو أدلة الشرع بالغة تسعة عشر دليلاً ، وأوصلها بعضهم إلى نيف وأربعين دليلاً[1] .

والاختلاف في هذه الأدلة إما بسبب اختلاف المجتهدين

---

(١) رسالة الطوفي في المصالح المرسلة والتعليق عليها للشيخ جمال الدين القاسمي : ص ٣٩ . =

في طرق الاجتهاد ، أو بحسب كثرة الأخذ بها أو قلته . وهذه الأدلة داخلة تحت ما يسمى بالاستدلال ، أو بما يتصل بالاستدلال .

والاستدلال في اللغة : طلب الدليل والطريق المرشد إلى المطلوب . وفي اصطلاح الأصوليين : هو عبارة عن دليل ليس بنص ولا إجماع ولا قياس ، وهو أنواع :

الأول : التلازم بين الحكمين من غير تعيين علة ، وإلا كان قياساً ، مثل : كل وضوء عبادة ، وكل عبادة تفتقر إلى النية ، فيلزم منه : كل وضوء يفتقر إلى النية . ويسمى هذا عند المناطقة بالقياس الاقتراني .

الثاني : استصحاب الحال .

الثالث : شرع من قبلنا .

الرابع : الاستحسان ، وبه قالت الحنفية والحنابلة والمالكية .

الخامس : المصالح المرسلة ، وبه قالت المالكية والحنابلة .

وأما ما يتصل بالاستدلال : فهو قول الصحابي ، والعرف ، وسد الذرائع .

مصادر الاجتهاد عند أئمة المذاهب :

تعددت مصادر الاجتهاد في كل مذهب من المذاهب الأربعة[1] ، على النحو التالي :

أما عند أئمة الحنفية : فهي سبعة : الكتاب ، والسنة ، وفتوى الصحابي ، والإجماع ، والقياس ، والاستحسان ، والعرف .

وعند الإمام مالك : أحد عشر مصدراً ، وهي الكتاب ، والسنة ، وفتوى الصحابي ، والإجماع ، وإجماع أهل المدينة ، والقياس ، والاستحسان ، والاستصحاب ، والمصالح المرسلة ، والذرائع ، والعادات والأعراف .

وعند الإمام الشافعي : خمسة ، وهي الكتاب ، والسنة ، وفتوى الصحابي إذا لم يعرف له مخالف أو كان أقرب إلى الكتاب والسنة أو يرجحه قياس عند اختلاف الصحابة[2] ،

---

(١) كتب الأئمة للعلامة الشيخ محمد أبو زهرة : أبو حنيفة : ص٢٣٢ـ٣٥٧ ، مالك : ص٢٥٤ـ٤٢٨ ، الشافعي : ص١٨٢ـ٣١٤ ، ابن حنبل : ص٢٠٥ـ٣٢٣ .

(٢) الرسالة للشافعي : ص٥٩٧ـ٥٩٨ ، شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/ ٢٨٩ .

والإجماع ، والقياس ، والمعتمد عند الشافعية أنها أربعة من غير مذهب الصحابي ، بدليل قوله في الرسالة[1] : ولم يجعل الله لأحد بعد رسول الله أن يقول إلا من جهة علم مضى قبله ، وجهة العلم بعد : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والآثار ، وما وصفت من القياس عليها . وهذا هو الرأي المتأخر للشافعي .

وعند الإمام أحمد : ثمانية : وهي الكتاب ، والسنة ، وفتوى الصحابي ، والإجماع ، والقياس ، والاستصحاب ، والمصالح ، والذرائع .

وأخذ الإمام الشافعي بمبدأ الأخذ بأقل ما قيل في المسألة ، المتكون من الإجماع ، والبراءة الأصلية فيما زاد على المجمع عليه ، إذا لم يوجد دليل غيره ، كتقدير دية الكتابي بثلث دية المسلم . ومعناه : أن توجد أقوال في مسألة ، ولا ترجيح لأحدها ، وهي متفقة ضمناً على قدر معين فيما بينها ، وهو الأقل ، ومختلفة في الزائد عن الأقل ، فيتمسك بهذا القدر المتفق عليه ، وهو أقل الأقوال ، مع

---

(١) الرسالة : ص٥٠٨ .

مراعاة مبدأ البراءة الأصلية ، لأن الأصل عدم وجوب ما زاد على الأقل .

وعمل الإمام الشافعي أيضاً بقاعدة الاستقراء ، وأيده فيها بقية المذاهب ، وهو الاستدلال بثبوت الحكم في الجزئيات على ثبوته في أمر كلي . وهو نوعان : تام وناقص ، الأول : هو ما يكون الحصر فيه كلياً شاملاً لجميع جزئياته . والثاني : وهو ما لا يكون الحصر فيه كلياً في جزئياته ، وإنما في أكثر الجزئيات .

كالاستدلال على أقل الحيض وأكثره ، فأقله عند الحنفية ثلاثة أيام بلياليها ، وعند الشافعية والحنابلة يوم وليلة ، ولا حد لأقله عند المالكية ، وأكثره عند الحنفية : عشرة أيام ولياليها ، وعند الجمهور خمسة عشر يوماً بلياليها . وقد بنى إمام كل مذهب رأيه على سؤال النساء وتتبع أحوالهن . ومثله أكثر مدة الحمل : سنتان عند الحنفية ، وأربع سنوات عند بقية المذاهب . وكذلك أكثر مدة النفاس : أربعون يوماً عند الحنفية والحنابلة ، وستون عند المالكية والشافعية ، اعتماداً على الاستفسار والتجربة .

وحدد الإمام الشافعي منهجه في الاجتهاد حيث قال : إذا وقعت الواقعة للمجتهد ، فليعرضها على نصوص الكتاب ،

فإن أعوزه عرضها على الخبر المتواتر ، ثم الآحاد ، فإن أعوزه لم يخض في القياس ، بل يلتفت إلى ظواهر الكتاب ، فإن وجد ظاهراً ، نظر في المخصصات من قياس وخبر ، فإن لم يجد مخصصاً ، حكم به ، وإن لم يعثر على ظاهر من كتاب ولا سنة ، نظر إلى المذاهب ، فإن وجدها مجمعاً عليها اتبع الإجماع ، وإن لم يجد إجماعاً ، خاض في القياس ، ويلاحظ القواعد الكلية أولاً ، ويقدمها على الجزئيات ، كما في القتل بالمثقل ، فتقدم قاعدة الردع على مراعاة الاسم ، فإن عدم قاعدة كلية ، نظر في المنصوص ، ومواقع الإجماع ، فإن وجدها في معنى واحد ، ألحق به ، وإلا انحدر إلى القياس[1] .

منهج الاجتهاد في النصوص الشرعية :

النص قبلة أنظار المجتهدين ، والنص لا يدل على شيء واحد في الغالب ، وإنما قد تتعدد دلالته ، وتستفاد أحكام عديدة أحياناً من مدلول النص ، فإذا وجد نص ، أخذ الحكم مما دل عليه مباشرة ، أو من ظواهره ، أو علته ، أو مقصده ،

---

(١) إرشاد الفحول للشوكاني : ص٢٢٧ .

لأن النص موئل خصب لدلالات كثيرة ، ومفاهيم شرعية ، يدركها من توافرت لديه ملكة الاجتهاد : وهي القدرة على استنباط الأحكام من الأدلة الشرعية .

ومن أحسن ما وجدت في هذا المقام كلام الماوردي حيث قال : الاجتهاد بعد النبي ﷺ ينقسم إلى ثمانية أقسام :

أحدها : ما كان الاجتهاد مستخرجاً من معنى النص ، كاستخراج علة الربا ، فهذا صحيح عند القائلين بالقياس . وعلة الربا عند الحنفية والحنابلة : الكيل أو الوزن ، وعند المالكية في المطعومات : القوت والإدخار ، وعند الشافعية : الطعم أو المطعومية ، أي ما يؤخذ اقتياتاً أو تفكهاً أو تداوياً . وأما علة النقدين (الذهب والفضة أو ما يحل محلهما من النقود الورقية) فعلته في مذهبي المالكية والشافعية : الثمنية ، أي كونهما أثمان الأشياء . وهذا مستفاد من حديث صحيح عن عبادة بن الصامت : (الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبرُ بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، يداً بيد ، والفضل ربا) .

الثاني : ما استخرجه من شبه النص ، كالعبد لتردد شبهه

بالحر ، في أنه يملك ، لأنه مكلف ، وشبهه بالبهيمة في أنه لا يملك ، لأنه مملوك ، فهذا صحيح غير مدفوع عند القائلين بالقياس والمنكرين له ، غير أن المنكرين له جعلوه داخلاً في عموم أحد الشبهين .

الثالث : ما كان مستخرجاً من عموم النص ، كالذي بيده عقدة النكاح في قوله تعالى : ﴿ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾ [البقرة : ٢٣٧] فإنه يعم الولي والزوج ، ويستخرج من عموم النص أحدهما ، وهذا صحيح يتوصل إليه بالترجيح .

الرابع : ما استخرج من إجماع (أي إطلاق) النص كقوله تعالى في المتعة : ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ ﴾ [البقرة : ٢٣٦] . فيصح الاجتهاد في قدر المتعة ، باعتبار حال الزوجين .

الخامس : ما استخرج من أحوال النص ، كقوله تعالى في التمتع بين الحج والعمرة : ﴿ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ [البقرة : ١٩٦] . فاحتمل صيام السبعة إذا رجع في طريقه ، وإذا رجع إلى أهله ، فيصح الاجتهاد في تغليب إحدى الحالتين على الأخرى .

السادس : ما استخرج من دلائل النص ، كقوله تعالى :

﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ﴾ [الطلاق : ٧] فاستدللنا على تقدير نفقة الموسر بمدين من الطعام (الحنطة) (والمدّ : ٦٧٥ غم) بأن أكثر ما جاءت به السنة في فدية الآدمي (أي زكاة الفطر) أن لكل مسكين مدين ، واستدللنا على تقدير نفقة المعسر بمدّ ، بأنه أقل ما جاءت به السنة ، في كفارة الوطء في نهار رمضان ، أن لكل مسكين مداً .

السابع : ما استخرج من أمارات النص ، كاستخراج دلائل القبلة لمن خفيت عليه ، من قوله تعالى : ﴿ وَعَلَٰمَٰتٍ وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴾ [النحل : ١٦] فيكون الاجتهاد في القبلة بالأمارات والدلائل عليها ، من هبوب الرياح ومطالع النجوم .

الثامن : ما استخرج من غير نص ولا أصل ، فاختلف في صحة الاجتهاد ، فقيل : لا يصح حتى يقترن بأصل ، وقيل : يصح لأنه في الشرع أصل[1] ، وإنما تلتقي مع جنس مقاصد الشريعة الكلية ، الخمس الضرورية ، فإذا اندرجت المصلحة تحت مقصد من مقاصد الشريعة ، صلحت أن تكون مناطاً

---

(١) إرشاد الفحول : ص٢٢٧-٢٢٨ .

للحكم الشرعي في رأي المالكية والحنابلة ، خلافاً للحنفية والشافعية .

أوجه الاجتهاد في النص :

قد يكون النص مسرحاً لاجتهادات متعارضة ، تؤدي إلى اختلاف أحكام الفروع الفقهية ، ويظهر ذلك بسبب أحد أمور خمسة[1] :

١ـ ما يتعلق بطبيعة النص وفهمه وثبوته وتعارضه مع غيره .

٢ـ ما له صلة بطرق دلالة الألفاظ على الأحكام في منهج كل مذهب .

٣ـ ما يتعلق بدلالة الألفاظ بحسب العموم والخصوص .

٤ـ أحوال الأمر والنهي والقرائن الصارفة عن مقتضاهما أحياناً .

٥ـ القواعد المختصة بالقرآن أو بالسنة .

---

(١) انظر أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء للدكتور مصطفى الخن .

أما السبب الأول ـ وهو أحوال النص في حد ذاته :

فإنه قد يكون مثاراً لاختلاف الفروع الفقهية وتباين ثمرات الاجتهاد لأسباب خاصة ، وهي ثمانية أذكرها بإيجاز ، مع مثال واحد لكل منها .

أولها ـ القواعد الأصولية : وهي المبادىء التي تبين المنهاج الاجتهادي الذي يلتزمه المجتهد أثناء الاستنباط ، كالعمل بمذهب الصحابي أو بشرع من قبلنا أو الاستصحاب ، أو الذرائع ، إذا لم يوجد نص شرعي خاص في المسألة الاجتهادية . فبعض المجتهدين يأخذ بهذه القاعدة والآخر يرفضها . وهذا أهم أسباب الاختلاف في الفروع .

وثانيها ـ اختلاف القراءات ، وذلك محصور في القراءات المتواترة في الأحكام الفقهية العملية وهي (٣٧) موضعاً ، مثل : ﴿ . . . وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة : ٦] وهي آية الوضوء ، الموجبة لغسل الرجلين عند الجمهور في قراءة النصب ، أو الموجبة للمسح عند الإمامية عملاً بقراءة الجر .

وثالثها ـ عدم الاطلاع على الحديث من أحد الصحابة ، كإفتاء أبي بكر الصديق حينما سئل عن ميراث الجدة ، فقال : لم أجد لك شيئاً في الكتاب والسنة ، فشهد المغيرة بن شعبة

ومحمد بن مسلمة بأن النبي ﷺ أعطاها السدس .

ورابعها ـ الشك في ثبوت الحديث ، كشك عمر رضي الله عنه في حديث فاطمة بنت قيس الذي رواه مسلم ، حيث طلقها زوجها ثلاثاً ، فلم يجعل لها رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة . وهذه هي نفقة المبتوتة (المطلقة طلاقاً بائناً بينونة كبرى) .

وخامسها ـ فهم النص وتفسيره : مثل زكاة الخليطين في شركة المواشي ، فإن الشافعي قال : يزكيان زكاة الرجل الواحد ، لأنه فسر حديث الصدقة : (لا يُجمع بين مفترق ، ولا يفرق من مجتمع خشية الصدقة ، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية)[1] بالخلطاء يملكون مئة وعشرين شاة ، عليهما شاة واحدة . وذهب الحنفية إلى أن الخلطة ليس لها تأثير في نصاب الزكاة ، فلا يجب على كل واحد من الخلطاء إلا ما كان يجب عليه قبل الخلطة (الشركة) أي يجب على كل واحد في هذا المثال شاة ، لأنهم فسروا الحديث بأنه لا يجمع بين مفترق في الملك ، لا في المكان .

---

(١) أخرجه البخاري وغيره .

وسادسها ـ الاشتراك في اللفظ : والمشترك : هو اللفظ الموضوع لأكثر من معنى كالعين الموضوعة للباصرة والنبع والخيار من كل شيء وللذهب ولذات الشيء وللشمس ولبلد معين ونحو ذلك ، وكالقرء في عدة المرأة الحائض المطلقة ، هل تعتد بالطهر أو بالحيض؟ عملاً بآية : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] يرى الحنفية والحنابلة : أنها تعتد بالحيضات لأن المراد بالأقراء : الحِيَض ، ويرى المالكية والشافعية أنها تعتد بالأطهار ، لأن المراد بالأقراء : الأطهار . وذلك لأن القرء استعمل في اللغة العربية بمعنى الطهر وبمعنى الحيض .

وسابعها ـ تعارض الأدلة : مثل عقد زواج المحرم في أثناء الحج أو العمرة ، ذهب الجمهور إلى أنه لا يصح نكاح المحرم ، لحديث عثمان : (لا ينكح المحرم ولا يُنكح)[1] . وذهب أبو حنيفة إلى الجواز ، لحديث ابن عباس : (أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم)[2] . فهذان حديثان

---

(١) أخرجه مسلم وأصحاب السنن الأربعة .

(٢) أخرجه أصحاب الكتب الستة (البخاري ومسلم وأصحاب السنن) .

متعارضان ، ورجح الفريق الأول اتجاهه برواية ميمونة نفسها أن الرسول تزوجها وهو حلال ، ورجح الحنفية اتجاههم بأن ابن عباس راوي الحديث أفقه وأعلم من غيره .

وثامنها ـ عدم النص في المسألة : مما جعل الصحابة يجتهدون ، مثل إرث الجد مع الإخوة ، يرى أبو بكر وجمع من الصحابة أن الجد أولى من الإخوة في الميراث ، لأنه أقرب إلى الميت منهم ، لأنه أب ، ويرى عمر وعلي وآخرون اشتراك الجد مع الإخوة للتساوي في درجة القرابة ، لإدلاء كل إلى الميت عن طريق الأب .

وأما السبب الثاني ـ وهو طرق دلالة الألفاظ على الأحكام :

فللحنفية منهج في ذلك ، وللمتكلمين منهج آخر . أما الحنفية : فإنهم يقسمون طرق دلالة الألفاظ على الأحكام إلى أربعة أنواع : دلالة العبارة ، ودلالة الإشارة ، ودلالة النص ، ودلالة الاقتضاء .

وأما المتكلمون أو الشافعية : فيقسمون دلالة اللفظ على الحكم إلى قسمين : منطوق ومفهوم ، والمنطوق أربعة أنواع : دلالة المنطوق الصريح ، ودلالة الاقتضاء ، ودلالة

الإيماء ، ودلالة الإشارة ، والمفهوم نوعان : مفهوم الموافقة ، ومفهوم المخالفة ، فهي ست دلالات .

والفريقان متفقان في إشارة النص ودلالة الاقتضاء . ودلالة النص عند الحنفية هي مفهوم الموافقة عند المتكلمين ، وعبارة النص عند الحنفية تقابل المنطوق الصريح ودلالة الإيماء . لكن ليس عند الحنفية ما يسمى بدلالة مفهوم المخالفة ، بل إن الاستدلال بها استدلال فاسد ، بينما المتكلمون يعترفون بها . وترتب على ذلك التقسيم الاختلاف في قواعد ثلاث هي :

الاحتجاج بمفهوم الموافقة ، وعموم المقتضى ، وحجية مفهوم المخالفة أو دليل الخطاب .

أما مفهوم الموافقة عند الجمهور أو دلالة النص عند الحنفية : وهو دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه ، فترتب عليه أن الفريق الأول يعده من قبيل القياس الجلي ، والفريق الثاني لا يعده من القياس ، وإنما هو من دلالة اللفظ ، والقياس لا يفيد إلا الظن ، أما النص فدلالته قطعية ، وهي أقوى . فتكون دلالة الآية : ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾ [الإسراء : ٢٣] على تحريم الضرب والشتم

ونحوهما ، مستفاداً من النص ذاته لا من القياس . وبنوا على ذلك أن المتكلمين لا يحتجون في مسائل إثبات الحدود والكفارات على مفهوم الموافقة ، بينما يحتج الحنفية عليها بدلالة النص .

وأما المقتضى : فهو ما يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته ، فالحنفية لا يقولون بعموم المقتضى ، وإنما يقدّر واحد منها فقط ، ونسبوا إلى الشافعي أنه يقول بعموم المقتضى ، فقوله ﷺ : (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[1] يدل على رفع الحكم الدنيوي وهو عدم بطلان صلاة من تكلم في صلاته ناسياً أو مخطئاً أو جاهلاً ، وعلى رفع الحكم الأخروي وهو الإثم أو عدم المؤاخذة ، لعموم المقتضى ، وهو رأي المالكية والشافعية والحنابلة ، ويرى الحنفية أن من تكلم في صلاته ساهياً أو عامداً ، تبطل صلاته ، لأنهم لا يقولون بعموم المقتضى ، وإنما يقدرون ما يصحح به اللفظ بقدر الحاجة والضرورة ، وهو في الحديث : رفع الإثم فقط .

---

(١) أخرجه الطبراني عن ثوبان ، وهو صحيح .

وكذلك من أكل أو شرب ناسياً أو مكرهاً أو مخطئاً ، وهو صائم ، لا يفطر عند الشافعية والحنابلة ، لعموم مقتضى حديث (رفع عن أمتي) ويفطر عند الحنفية في حال الخطأ والإكراه ، ولا يفطر حال النسيان ، لأنه يقتصر في تقدير ما يصحح به اللفظ على مقدار الضرورة ، وهو رفع الإثم عن الناسي فقط .

وأما مفهوم المخالفة : فذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى الأخذ بجميع أنواعه ما عدا مفهوم اللقب أو الاسم ، وذهب الحنفية إلى عدم الاحتجاج به ، وإنما هو استدلال فاسد ، غير أن متأخريهم حصروا ذلك في كلام الشارع فقط ، وأما في المصنفات الفقهية وفي كلام الناس في عقودهم وشروطهم وعباراتهم ، فهو حجة عملاً بالعرف والعادة .

وبناء عليه ، قال الحنفية : إن انتفاء وجوب الزكاة عن الشياه المعلوفة ، ليس مستفاداً من القيد الوارد في الحديث : (في سائمة الغنم في كل أربعين شاة)[1] . وإنما بدليل آخر

---

(١) أخرجه البخاري وغيره .

كالعدم الأصلي أو البراءة الأصلية ، إذ الأصل عدم وجوب الزكاة .

وأما السبب الثالث ـ وهو ما يتعلق بدلالة الألفاظ من حيث العموم والخصوص :

فهو مجال خصب لاختلاف الاجتهادات ، ومثله المطلق والمقيد ، فإن الجمهور يرون أن دلالة اللفظ العام على جميع أفراده ظنية ، ورأى الحنفية أنها قطعية ، ورتبوا على ذلك الخلاف مسائل ، منها جواز تخصيص العام القطعي الثبوت وهو القرآن بالدليل الظني كخبر الآحاد والقياس عند الجمهور ، لأن دلالة العام على أفراده ظنية ، ولم يجز الحنفية ذلك لأن دلالة العام على أفراده قطعية ، فلا يخصص بالظني . وبناء عليه خصص الجمهور آية : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ [النساء : ٢٤] بحديث أبي هريرة : (لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها)[1] .

وحينئذٍ لا يوجد تعارض عند الجمهور بين العام والخاص ، وإنما يعمل كل منهما فيما دل عليه ، فالعام

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم وأصحاب السنن .

ظني ، والخاص قطعي ، ويرى الحنفية وجود التعارض بينهما في القدر الذي دل عليه الخاص ، لتساويهما في القطعية . وعلى هذا أجاز الجمهور بيع العرايا (بيع الرطب على رؤوس الشجر بالتمر خرصاً في حدود خمسة أوسق : ٦٥٣ كغ) عملاً بحديث (رخص ـ النبي ـ في بيع العرايا أن تباع بخرصها كيلاً)[١] . الذي خصصوا به عموم حديث : (التمر بالتمر مثلاً بمثل ، يداً بيد)[٢] . وحديث النهي عن المحاقلة والمزابنة[٣] : وهو بيع الثمر الرطب بالتمر كيلاً .

ومثله حمل المطلق على المقيد[٤] . في كفارة الظهار : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [المجادلة : ٣] علل كفارة القتل الخطأ : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ [النساء : ٩٢] .

---

(١) أخرجه أحمد والبخاري وغيرهما عن زيد بن ثابت رضي الله عنه .

(٢) سبق تخريجه عن عبادة .

(٣) أخرجه البخاري عن أنس رضي الله عنه .

(٤) المطلق : اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه ، مثل رقبة ، والمقيد : اللفظ الدال على شيء مقيد بوصف ما ، مثل رقبة مؤمنة .

فالرقبة في الآية الأولى مطلقة ، وفي الثانية مقيدة بالإيمان ، والحكم واحد في الآيتين وهو التحرير أو العتق ، لكن السبب فيهما مختلف ، ففي الأولى الظهار ، وفي الثانية القتل ، الجمهور حملوا المطلق على المقيد ، فشرطوا الإيمان أيضاً في كفارة الظهار ، والحنفية لم يشرطوه ، وإنما يعمل بكل واحد منهما في موضعه ، فتجزىء الرقبة الكافرة في كفارة الظهار ، عملاً بالإطلاق ، ولا تجزىء في كفارة القتل الخطأ إلا الرقبة المؤمنة عملاً بالتقييد .

والزيادة على النص عند الجمهور ليست نسخاً ، وهي نسخ عند الحنفية ، فاشترط الجمهور النية في الوضوء والغسل ، إضافة لفروضه في آية المائدة (٦) عملاً بحديث الشيخين (إنما الأعمال بالنيات) ولم يشترطها الحنفية فيهما ، وإنما تطلب لتحصيل الثواب فقط . وزاد الجمهور التغريب (النفي) الوارد في حديث عبادة عند مسلم وغيره على حد الزاني البكر : وهو الجلد المنصوص عليه في القرآن في آية النور (٢) واكتفى الحنفية بالجلد .

وأما السبب الرابع ـ وهو الأمر والنهي :

فعلى الرغم من قول الأكثرين : الأمر يقتضي الوجوب

والنهي يقتضي التحريم ، اختلفوا في القرائن الصارفة عن ذلك إلى معان أخرى كالندب أو الإباحة ونحوهما في الأمر ، والكراهة أو الدعاء ونحوهما في النهي ، فقال الجمهور بندب الكتابة والإشهاد على الدَّين بقرينة الآية : ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾ [البقرة : ٢٨٣] . وذهب الظاهرية إلى وجوب كتابة الدين والإشهاد عليه .

وذهب الجمهور إلى كراهة الصلاة في الأمكنة المنهي عن الصلاة فيها كالمقبرة والمجزرة والحمام ، عملاً بالعمومات الواردة في صحة الصلاة بكل أرض ، كحديث الصحيحين : (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً . .) وقرر الإمام أحمد في أصح الروايتين بطلان الصلاة في هذه الأمكنة ، جاعلاً أحاديث النهي مخصصة لعموم أحاديث الجواز .

واختلفوا في أحكام أخرى تتعلق بالأمر والنهي في مدى دلالتهما على الفور والتكرار وعدم ذلك ، فأوجب الجمهور أداء الزكاة على الفور بمقتضى الآيات القرآنية الآمرة فيها ، وأما الشافعية فأوجبوا الفور ، لا لأن الأمر يقتضي ذلك ، بل لأن حاجة المستحقين ناجزة . وأوجب الجمهور الحج عند توافر الاستطاعة على الفور ، وقال الشافعية بفرضية التراخي .

واختلف المجتهدون اختلافاً مشهوراً في قاعدة اقتضاء النهي الفساد أو البطلان ، فذهب الجمهور إلى أنه يقتضي البطلان في المعاملات وقالوا : الفساد والبطلان مترادفان ، وذهب الحنفية إلى أنه يقتضي البطلان في العبادات ، والفساد في المعاملات ، وفرقوا فيها بين الفاسد والباطل ، كبيع الربا ، فاسد عند الحنفية ، باطل عند الآخرين .

وأما السبب الخامس - وهو القواعد المختصة بالقرآن والسنة :

فلكل من القرآن والسنة قواعد اختص بها ، ذات صلة بالاجتهاد وطرقه .

أما القواعد المختصة بالقرآن : فمنها : أن جماهير العلماء يرون أن القرآن اسم للنظم والمعنى ، فلا تجوز قراءة الفاتحة في الصلاة للقادر عليها بغير العربية ، ولا تجوز ترجمة ألفاظ القرآن على أنها قرآن ، وجريان أحكام القرآن عليه ، من حرمة لمسه للمحدث والجنب ، وحرمة قراءته للجنب والحائض ، وجواز قراءته في الصلاة وغير ذلك . أما ترجمة معاني القرآن على أنها تفسير لمعاني القرآن ، فتجوز .

ويرى بعضهم وهو رواية عن أبي حنيفة : أن القرآن اسم

للمعنى فقط ، فتجوز قراءة الفاتحة في الصلاة مع القدرة على اللغة العربية ، بغير العربية ، ترخيصاً وتيسيراً ، وقد عدل هذا الإمام عن ذلك ، ولا يرى ترجمة ألفاظ القرآن على أنها قرآن .

ومن هذه القواعد : الاحتجاج بالقراءة الشاذة : وهي القراءة التي لم تنقل إلينا نقلاً متواتراً ، كقراءة ابن مسعود في كفارة اليمين : ﴿ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ـ متتابعات﴾ [المائدة : ٨٩] . يرى الحنفية والحنابلة أنها حجة يعتمد عليها في استنباط الأحكام الشرعية ، لأنها على الأقل خبر بياني للقرآن . ويخالفهم المالكية والشافعية ، فيرون عدم جواز الاحتجاج بها ، لأنها ليست قرآناً . وبناء عليه أوجب الفريق الأول تتابع الصيام في كفارة اليمين ، ولم يوجبه الفريق الثاني .

ومثل ذلك وجوب النفقة على القريب ذي الرحم المحرم ، أوجبها الفريق الأول وزاد الحنابلة وجوبها لكل قريب ، عملاً بقراءة ابن مسعود : ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ ـ ذي الرحم المحرم ـ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] . واقتصر الفريق الثاني على أن النفقة لا تجب إلا على الوالدين والمولودين ، تركاً للإضرار .

لكن لم يوجب الجمهور ومنهم المذاهب الأربعة التتابع في قضاء رمضان ، خلافاً لما حكي عن علي وابن عمر والنخعي والشعبي من وجوبه . وقال داود الظاهري : يجب ولا يشترط .

وأما القواعد المختصة بالسنة : فأهمها أربعة :

القاعدة الأولى ـ الاحتجاج بالحديث المرسل : وهو عند الأصوليين أن يقول الراوي الذي لم يلق النبي ﷺ : قال رسول الله . وللمجتهدين في ذلك اتجاهان : اتجاه الجمهور واتجاه الشافعي .

أما الجمهور : فيرون الاحتجاج بالمراسيل مطلقاً ، بل إن بعضهم قال : المرسل أقوى من المسند ، لأن من أسند فقد أحالك ، ومن أرسل فقد تكفل لك . قال الشوكاني : هذا غلو خارج عن الإنصاف[1] .

ومن أدلتهم قبول أخبار ابن عباس مع كثرتها ، مع أنه لم يسمع من رسول الله ﷺ إلا القليل منها .

---

(١) إرشاد الفحول : ص ٥٧ .

وأما الشافعي : فذهب إلى أن المرسل لا يحتج به إلا إن اعتضد بأحد أمور خمسة[1] :

١ـ أن يكون من مراسيل كبار التابعين الذين شاهدوا كثيراً من الصحابة ، كسعيد بن المسيب والزهري والحسن البصري والشعبي وابن سيرين .

٢ـ أن يؤيده مسند في معناه .

٣ـ أن يوافقه مرسل مقبول عند أهل العلم .

٤ـ أن يؤيده قول صحابي .

٥ـ أن يتقوى بفتوى أكثر العلماء .

وترتب على ذلك : أن الحنفية ذهبوا إلى أن قهقهة المصلي تنقض وضوءه ، وتبطل صلاته ، لما روي عن النبي ﷺ : أنه أمر رجلاً ضحك في الصلاة أن يعيد الوضوء والصلاة .

وارتأى الجمهور أن الوضوء لا ينتقض بالقهقهة أثناء الصلاة ، لأن الحديث السابق مرسل ، ومخالف للأصول .

---

(١) الإحكام للآمدي ١/ ٢٠٣ .

القاعدة الثانية ـ العمل بخبر الواحد المخالف للقياس :

للمجتهدين فيه رأيان :

رأي الجمهور ورأي الحنفية .

أما الجمهور فقالوا : يرجح الخبر على القياس ، سواء كان الراوي عالماً فقيهاً أو لم يكن ، بشرط كونه عدلاً ضابطاً ، بدليل حديث معاذ المتقدم في تقديم العمل بالكتاب ، ثم بالسنة ، ثم الاجتهاد[1] ، ولإجماع الصحابة بترك أحكامهم بالقياس إذا اطلعوا على خبر آحاد .

وأما الحنفية : فذهبوا إلى القول برد خبر الواحد إذا خالف القياس ، لأن ابن عباس ردَّ خبر أبي هريرة في الوضوء مما مسته النار ، والوضوء من حمل الجنازة ، وغسل المستيقظ يده ثلاثاً ، وردَّ علي حديث بروع بنت واشق بالقياس في ثبوت مهر المثل للمفوضة التي مات عنها زوجها قبل الدخول ولم يسمِ لها صداقاً ، ورد عمر حديث فاطمة بنت قيس بالقياس في عدم وجوب النفقة للمبتوتة .

وترتب على ذلك أن الحنفية لم يأخذوا بحديث الشاة

---

(١) أخرجه أبو داود وابن ماجه وغيرهما .

المصراة (وهي التي ربطت أثداؤها لجمع الحليب فيها ، فيرغب المشتري في شرائها) لمخالفته القياس في قاعدة ضمان التالف : وهي المثل في المثلي ، والقيمة في القيمي ، واللبن إن كان مثلياً ضمن بالمثل ، وإن كان قيمياً ضمن بالقيمة ، لا برد صاع من تمر .

القاعدة الثالثة ـ قبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى : للفقهاء فيه اتجاهان : اتجاه الجمهور واتجاه الحنفية .

أما الجمهور : فاحتجوا به إذا كان سنده صحيحاً ، للنصوص الواردة في قبول خبر الواحد مطلقاً .

وأما الحنفية : فلم يقبلوه ، لأن العادة استفاضة نقل ما تعم به البلوى ، مثل نقض الوضوء بمس الذكر ، في حديث بُسْرة : (من مسّ ذكره ، فلا يصلي حتى يتوضأ)[1] لم يأخذ به الحنفية ، وقالوا : لا يعد ذلك ناقضاً للوضوء ، لحديث آخر : (هل هو إلا بَضْعة منك)[2] . وأما حديث بُسْرة فهو خبر واحد فيما تعم به البلوى .

---

(١) أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذي .
(٢) أخرجه أحمد والنسائي .

القاعدة الثالثة ـ رد الحديث بسبب إنكار الراوي له أو العمل بخلافه : أما حالة إنكار الراوي (الأصل) لما روي عنه الفرع : فلا يمنع ذلك من قبول الرواية عند الإمامين مالك والشافعي ، ما دام الراوي ثقة ، لاحتمال نسيان المروي عنه أو الراوي ، وكل واحد منهما عدل ثقة ، فيصدق في حق نفسه . واتجه جماعة من الحنفية وأحمد في رواية عنه : إلى أن إنكار الأصل لرواية الفرع ، تسقط العمل بالخبر ، قياساً على الشهادة ، فإن العلماء أجمعوا على أنه لا تقبل شهادة الفرع مع نسيان الأصل .

وأما عمل الراوي بخلاف ما روى : فيمنع قبول روايته عند الحنفية ، لأن عمله بخلاف روايته دليل على أنه اطلع على دليل أقوى مما روى ، فيكون المروي عنه منسوخاً ، لذا لم يعملوا بخبر أبي هريرة في ولوغ الكلب : (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً إحداهن بالتراب[1] لأن أبا هريرة اكتفى بالغسل ثلاثاً ، كما روى الدار قطني .

ولا يمنع ذلك عند الشافعي وغيره ، لأن الحجة فيما نقله

---

(١) متفق عليه بين أحمد والبخاري ومسلم .

الصحابي ، لا فيما قاله أو فعله ، فقد يكون قوله أو فعله عن اجتهاد ، ولسنا بملزمين باجتهاده .

وترتب على ذلك عدم رفع الأيدي في الصلاة عند الركوع والرفع منه عند الحنفية ، لأن ابن مسعود لم يعمل بذلك ، ولم يرفع يديه إلا مرة واحدة عند تكبيرة الإحرام .

وأثبت الجمهور سنة رفع اليدين عند الركوع والرفع منه ، لأحاديث كثيرة رواها أكثر من سبعين صحابياً .

وذهب الجمهور إلى أنه لا يصح النكاح من غير ولي ، لحديث عائشة : (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل . .)[1] .

وأباح الحنفية إبرام الزواج بغير ولي ، لحديث (الأيم أحق بنفسها من وليها)[2] .

وأن عائشة رضي الله عنها قد عملت بخلاف روايتها .

وأخذ الجمهور بقاعدة القضاء بشاهد واحد ويمين

---

(١) أخرجه الترمذي وأبو داود وابن ماجه وأحمد .

(٢) أخرجه أحمد ومسلم وأصحاب السنن عن ابن عباس .

المدعي ، ولم يأخذ الحنفية بذلك ، لأن ربيعة بن عبد الرحمن في سلسلة السند أنكر روايته عنه .

أوجه الاجتهاد في غير النص :

غير النص يشمل الإجماع والقياس والأدلة أو المصادر التبعية المختلف فيها .

أما الإجماع عن مستند نصي فهو كثير ، كالإجماع على إعطاء الجدة السدس في الميراث ، وعلى منع بيع الطعام قبل قبضه ، وعلى وجوب ضمان المغصوب بالمثل أو بالقيمة ، وعلى بطلان زواج المسلمة بالكافر ، وعلى صحة الزواج بغير تسمية مهر . وأما الإجماع على مسألة اجتهادية بحتة فهو نادر ، لا نكاد نجد له مثالاً سوى الاتفاق على صحة عقد المضاربة .

والإجماع : اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ بعد وفاته ، في عصر من العصور ، على حكم شرعي .

وإذا انعقد الإجماع كان حجة بالاتفاق عند أكثر العلماء .

لكن وقع خلاف في بعض الإجماعات كإجماع أهل المدينة ، وإجماع العترة (وهم آل البيت : علي وفاطمة

وابناهما الحسن والحسين) ونحو ذلك .

أما إجماع العترة : فهو حجة عند الإمامية ، ولا يعتد به عند الجمهور ، لأنهم بعض الأمة المجتهدين .

وكذلك إجماع أهل المدينة ليس بحجة عند الجمهور ، لأنهم ليسوا كل الأمة ، وهو حجة في نحو (٤٨) مسألة في الموطأ ، سواء الإجماع المنقول ، مثل نقل مقادير الأعيان من مدّ وصاع ، وتعيين الأماكن ، مثل مكان المنبر والروضة والبقيع ، أو الذي كان طريقه الاجتهاد والاستدلال ، للأحاديث الواردة في فضل المدينة .

وقد أدى الاختلاف حول هذا الإجماع : أن الإمام مالك يقول : لا زكاة في شيء من الفواكه والخضراوات (البقول) عملاً بما عليه أهل المدينة ، وأجاز مالك خرص التمر والعنب في الزكاة دون غيرهما ، والخرص : حزر ما على النخلة من الرطب تمراً ، وما على الكرمة من العنب زبيباً ، لإجماع أهل المدينة عليه . ووافقه في هذا الشافعي وأحمد ، عملاً بفعل النبي ﷺ ، ومنع أصحاب الرأي من الخرص ، لأنه حزر وتخمين وظن .

ورأى مالك أن فائتة السفر تقضى كما فاتت ، لعمل أهل

المدينة ، ووافقه في هذا الحنفية ، وخالفه فيه الشافعية والحنابلة .

وذهب مالك إلى أن الحامل التي ترى الدم تدع الصلاة لإجماع أهل المدينة ، ووافقه في هذا الشافعي ، وخالفه الحنفية والحنابلة .

وقرر مالك إفراد ألفاظ الإقامة ، احتجاجاً بإجماع أهل المدينة ، ووافقه الشافعية والحنابلة ، وخالفه الحنفية الذين ذهبوا إلى تثنية ألفاظ الإقامة كالأذان .

وذهب مالك إلى أنه لا ميراث لذوي الأرحام لإجماع أهل المدينة ، وهو أصل مذهب الشافعية ، وخالفه الحنفية والحنابلة القائلون بتوريث ذوي الأرحام .

وأما **القياس** : فهو إلحاق أمر منصوص على حكمه الشرعي بأمر منصوص على حكمه ، لاشتراكهما في علة الحكم . وهو جائز عقلاً ويجب العمل به شرعاً ، في رأي الجمهور ، قال ابن السبكي : القياس من الدين ، لأنه مأمور به ، لقوله تعالى : ﴿فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ﴾ [الحشر : ٢] .

فإن كان القياس منصوص العلة بصريح اللفظ أو بإيمائة ، أو كان الفرع أولى بالحكم من الأصل ، وجب العمل به

باتفاق المذاهب الأربعة والظاهرية ، مثال النص على العلة صراحة : قول النبي ﷺ : (إنما نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي من أجل الدافة)[1] أي بسبب قوافل الأعراب التي قدمت على المدينة . ومثال النص على العلة بطريق الإيماء قوله ﷺ حينما سئل عن سؤر الهرة ـ الباقي بعد شربها ـ : (إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات)[2] .

ومثال القياس الأولوي : قياس ضرب الوالدين على التأفف في الحرمة ، لعلة جامعة بينهما وهي الإيذاء المنصوص عليه بقوله تعالى : ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾ [الإسراء : ٢٣] . فإن الضرب أولى بالتحريم من التأفف ، لشدة الإيذاء فيه ، وهذا هو القياس الجلي عند الشافعي ، وهو ما يسمى بدلالة النص أو فحوى الخطاب عند الحنفية ، أي إن الحكم وهو الشتم والضرب مفهوم من النص ، لا من طريق القياس .

أما إن كان القياس مستنبط العلة : فهو حجة عند الجمهور

---

(١) أخرجه أصحاب الكتب الستة عن عائشة رضي الله عنها .

(٢) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ، وصححه الترمذي والبخاري وابن خزيمة والعقيلي والدارقطني ، من حديث أبي قتادة .

ومنهم أئمة المذاهب الأربعة ، وليس بحجة عند الظاهرية ومن وافقهم من الشيعة والنظّام المعتزلي .

وترتب على هذا الاختلاف : تحريم الربا في الأصناف المطعومة التي لم تذكر في الحديث المتقدم عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : (سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والتمر بالتمر ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والملح بالملح ، إلا سواء بسواء ، عيناً بعين ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى)[1] .

فذهب الجمهور إلى أن كل مطعوم في معنى هذه الأصناف الأربعة يجري فيه الربا ، كما جرى فيها ، وإن اختلفوا بينهم في تحديد العلة ، أهي الكيل والوزن كما هو رأي الحنفية والحنابلة ، أم القوت والادخار كما هو رأي المالكية ، أم الطعم كما هو مذهب الشافعية .

وذهب الظاهرية إلى أن الربا لا يجري في غير هذه الأصناف الستة ، لعدم جواز القياس عندهم ، فلا ربا مثلاً في الأرز والذرة والحمّص والعدس ونحو ذلك .

---

(١) أخرجه مسلم .

ومن الخلاف : إيجاب الكفارة بالإفطار في رمضان عمداً بغير الجماع :

ذهب الحنفية والمالكية وآخرون إلى وجوب الكفارة بالأكل أو الشرب عمداً ، قياساً على الجماع في حديث الأعرابي الذي جامع امرأته في نهار رمضان عامداً[1] . وكفارة الجماع تجب على كل من الرجل والمرأة ، بالقياس على الرجل .

وذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية : إلى أنه لا كفارة في الإفطار بالأكل والشرب ، لأن النص ورد في الجماع فقط ، ولا قياس عند الظاهرية ، ولا مناسبة عند الشافعية والحنابلة بين الكفارة وبين الأكل والشرب ، لأن هذه العقوبة أشد مناسبة للجماع منها لغيره . ولا تجب كفارة الجماع على المرأة عند الشافعية والظاهرية ، لكن تجب على المرأة أيضاً عند الحنابلة إن طاوعت ، لهتك حرمة صوم رمضان طوعاً ، فأشبهت الرجل .

---

(١) أخرجه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

وقد يقع الخلاف بين المذاهب الأربعة في أفق القياس ، أي مدى عمومه ، كاختلافهم في نوع علة الربا المتقدمة ، وقد يقع الخلاف في ثمرة القياس بسبب استنباط العلة بأحد مسالك العلة غير النص كالمناسبة ، والسبر والتقسيم ، وتنقيح المناط ، وتحقيق المناط ، وتخريج المناط .

وقد يقع الخلاف في مجال القياس كالقياس في الحدود والكفارات والرخص والتقديرات ، فإنه يجوز فيها القياس عند الجمهور ، ولا يجوز عند الحنفية .

وبناء عليه قاس الشافعية خلافاً لبقية المذاهب القتل العمد على القتل الخطأ في وجوب الكفارة .

وأوجب الإمام أحمد خلافاً للمذاهب الأخرى الكفارة على الواطىء ناسياً في رمضان . وحكم أبو يوسف والشافعي بإقامة حد السرقة على النبَّاش (سارق أكفان الموتى) خلافاً لأبي حنيفة ومحمد ، فإنهما قالا : لا قطع على النباش ، وإنما يعزر ، وهكذا .

وأما **الاستحسان** : فهو إما ترجيح قياس خفي على قياس جلي بناء على دليل ، وإما استثناء مسألة جزئية من أصلي كلي أو قاعدة عامة ، بناء على دليل خاص يقتضي ذلك . وذلك

في مجال التقسيم ينقسم بدقة إلى الاستحسان القياسي واستحسان الضرورة . وللعلماء في حجيته اتجاهان :

اتجاه الجمهور (الحنفية والحنابلة والمالكية) : القائلين بأن الاستحسان حجة شرعية .

واتجاه الشافعية والظاهرية والمعتزلة والشيعة قاطبة : القائلين بأن الاستحسان ليس بحجة شرعية .

والواقع أن محل النزاع مختلف فيه ، فما أنكره الفريق الثاني إنما هو الصادر عن محض الهوى والشهوة والعقل ، وهذا لا خلاف في عدم حجيته ، وما أثبته الفريق الأول إنما هو راجح إما إلى قياس خفي خفيت علته وقوي أثره بالنسبة لمقابله وهو القياس الجلي ، وإما إلى استحسان الضرورة . وكل من العمل بالقياس والضرورة دليل مقبول شرعاً .

ومن ثمرات الخلاف في الاستحسان : محاذاة الرجل المرأة في الصلاة ، تبطل الصلاة عند الحنفية ، ولا تبطلها ، وإنما يكره ذلك في بقية المذاهب .

والتصدق بجميع المال يسقط الزكاة عند الحنفية ، ولا يسقطها عند الشافعية والحنابلة . وشرط الخيار لغير العاقدين يجوز عند أئمة المذاهب الأربعة في أصح قولي الشافعي

وظاهر مذهب أحمد ، ولا يجوز عند زفر من الحنفية والقاضي أبي يعلى من الحنابلة .

وأما **الاستصلاح أو المصالح المرسلة** : فهي الأوصاف التي لم يتعرض لها الشرع بالاعتبار أو بالإلغاء ، ولكنها تلائم تصرفات الشارع ومقاصده ، ويحصل من ربط الحكم بها جلب مصلحة أو دفع مفسدة عن الناس . وللعلماء فيها اتجاهان : اتجاه الجمهور من المالكية والحنابلة ، والحنفية لقولهم بالاستحسان المصلحي : وهم القائلون بحجية المصالح المرسلة . واتجاه الشافعية والظاهرية والشيعة : وهم المانعون من حجية المصالح المرسلة .

وترتب على ذلك : الاختلاف في مسائل ، منها تضمين الصناع أو ما يسمى الواحد منهم بالأجير المشترك أو الصانع ، قال الفريق الأول بتضمينه حفاظاً على أموال الناس ، ومنعاً من التهاون بحفظها ، وتحقيقاً لمصالحهم . وقال الفريق الثاني : لا يضمنون إلا بالتعدي أو بالتقصير ، لأنهم أمناء .

واختلفوا في ضمان المبيع قبل القبض ، فذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أن المبيع لا يدخل في ضمان المشتري حتى يقبضه ، وأما قبل القبض فهو من ضمان البائع .

وذهب الإمام أحمد إلى أن الطعام المبيع لا يدخل في ضمان المشتري إلا بعد القبض ، وأما غير الطعام ، فإنه يدخل في ضمانه وإن لم يقبضه .

وذهب الإمام مالك إلى أن الموزون والمكيل والمعدود لا يضمن إلا بعد القبض ، وأما الجزاف أو ما لا يوزن ولا يكال ولا يعد ، فهو إن كان حاضراً على ضمان المشتري وإن لم يقبضه ، وإن كان غائباً فعلى ضمان البائع إلا أن يشترطه على المشتري ، في أشهر الروايات عن مالك .

وأما العرف : فهو ما اعتاده الناس وساروا عليه من كل فعل شاع بينهم ، أو لفظ تعارفوا إطلاقه على معنى خاص لا تألفه اللغة ، ولا يتبادر غيره عند سماعه . وهو حجة شرعية في المذاهب الفقهية ، ولكن مع تفاوت في الاعتبار ومداه ، وقالوا : العادة محكّمة .

والثابت بالعرف ثابت بدليل شرعي ، والثابت بالعرف كالثابت بالنص .

والعرف المقبول بالاتفاق : هو العرف الصحيح العام المطرد من عهد الصحابة ومن بعدهم ، الذي لم يخالف نصاً شرعياً ولا قاعدة أساسية .

وهذا العرف العام عند الحنفية يصلح مخصصاً للدليل الشرعي ، ويترك به القياس .

وأمثلته كثيرة كالاستصناع والإجارة والسلَم والمعاطاة ، ودخول الحمام ، والشرب من السقاء وغيرها من غير تقدير .

وأما العرف الخاص : فيعتبر إذا عارض النص المذهبي المنقول .

وأما العرف الفاسد : وهو المصادم للنص الشرعي الخاص فلا يعتبر بالاتفاق .

وبناء عليه ، قالوا : إذا أطلق الثمن حمل على المتعارف ، ويجوز للمضارب أن يتصرف بكل ما جرت به العادة بين التجار ، ومن ذلك البيع نقداً ونسيئة ، والأيمان عند الحنفية مبنية على العرف . وتحفظ الودائع والأمانات في رأي الشافعية بحسب ما جرى عليه العرف بحفظه فيه ، فإن حفظت في غيره ، كانت مضمونة . وبيع المعاطاة جائز عرفاً عند الجمهور غير الشافعية .

ويستحق الأجير من خياط وقصار ونحوهما الأجر دون شرط ، عملاً بالعرف .

وأما شرع من قبلنا : إذا ثبتت صحته في شرعنا بالوحي القرآني أو في السنة ، فهو شرع لنا عند الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة ، وليس شرعاً لنا ما لم يؤيده شرعنا عند الشافعية والمعتزلة والشيعة .

وقد استدل به الفريق الأول في قسمة المهايأة ، عملاً بقوله تعالى في قصة ناقة صالح عليه السلام : ﴿وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ ٱلْمَآءَ قِسْمَةٌۢ بَيْنَهُمْ ۖ كُلُّ شِرْبٍ مُّحْتَضَرٌ﴾ [القمر : ٢٨] . واستدل المالكية والحنابلة على جواز الجعالة بقوله تعالى في قصة يوسف عليه السلام : ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾ [يوسف : ٧٢] . واستدل الحنفية على جواز قتل المسلم بالذمي ، والرجل بالمرأة بقوله تعالى : ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ . .﴾ [المائدة : ٤٥] . وتطلب الشافعية في ذلك دليلاً من شرعنا .

وأما مذهب الصحابي : فهو إفتاء الصحابي بالاجتهاد المحض ، هل هو حجة بالنسبة للتابعي ومن بعده؟ للأصوليين اتجاهان :

اتجاه الجمهور : أنه حجة شرعية ، واتجاه الشافعية : أنه ليس بحجة .

وترتب على ذلك الاختلاف في مسائل كثيرة ، منها حكم سجود التلاوة ، يرى المالكية والشافعية والحنابلة أنه سنة ، أو فضيلة عند مالك ، وليس بواجب ، لأن عمر قرأ آية سجدة على المنبر يوم الجمعة ، فسجد في جمعة ، ولم يسجد في جمعة أخرى .

ويرى الحنفية : أنه واجب ، لقوله ﷺ : (السجدة على من سمعها وعلى من تلاها)[1] .

وبيع العينة (وهو بيع شيء بثمن مؤجل أعلى : ثم شراؤه بثمن نقدي أقل منه) منعه الجمهور من المالكية والحنفية والحنابلة ، سداً لذريعة الربا ، ولقول عائشة رضي الله عنها بأنه بيع باطل . وأجازه الشافعية في ظاهره ، قال الشافعي : وجملة هذا أنا لا نثبت مثله عن عائشة .

وأكثر مدة الحمل سنتان عند الحنفية ، عملاً بقول عائشة رضي الله عنها ، وأربع سنوات عند بقية المذاهب ، لأن ما لا نص فيه يرجع فيه إلى الواقع أو الموجود ، وقد وجد الحمل لأربع سنوات .

---

(١) حديث غريب ، كما قال في نصب الراية .

وأقل الحيض ثلاثة أيام عند الحنفية ، عملاً بقول صحابي وهو أنس ، وهو يوم وليلة عند الشافعية والحنابلة ، لأن كل ما لا نص فيه ، ولا حدَّ له في اللغة ولا في الشريعة ، يرجع فيه إلى العرف والعادة ، كما في القبض والإحراز والتفرق قبل التقابض ، وقد وجد حيض معتاد يوماً .

وأما **الاستصحاب** : فهو الحكم بثبوت أمر أو نفيه في الزمان الحاضر أو المستقبل ، بناء على ثبوته أوعدمه في الزمان الماضي ، لعدم قيام الدليل على تغييره .

وهو آخر مدار الفتوى ، وفيه اتجاهان للأصوليين : الحنفية ذهبوا إلى بطلانه ، والجمهور وهم بقية المذاهب ذهبوا إلى العمل به وصحة الاحتجاج به . وترتب على الاختلاف فيه مسائل كثيرة ، منها :

الصلح على الإنكار : لم يجزه الشافعية وقالوا ببطلانه ، لأنه من أكل أموال الناس بالباطل من غير عوض ، ولأن الأصل براءة الذمم عن الحقوق ، حتى يثبت شغلها . وأجازه الأئمة الثلاثة : مالك وأبو حنيفة وأحمد ، لكن اشترط فيه مالك ما يشترطه في البيع .

والحكم على المدعى عليه بنكوله عن اليمين : أجازه

الحنفية لأن الشهادة لما كانت لإثبات الدعوى ، واليمين لإبطالها وجب إن نكل عن اليمين أن تحقق عليه الدعوى . ومنع الأئمة الآخرون العمل به ، وقالوا : بل يعرض اليمين على المدعي (اليمين المردودة) لأن الأصل أن لا يحكم إلا بما يعلم أو يظن ظناً يقارب العلم ، فإن أعوز بقينا على النفي ، استصحاباً للبراءة الأصلية .

والمفقود : وهو الغائب الذي انقطعت أخباره ، ذهب الحنفية إلى أنه لا يرث ولا يورث ، لأن بقاءه حياً في وقت الإرث باستصحاب الأصل ، وهو لا يصلح حجة في الاستحقاق . وذهب الشافعي إلى أنه يعتبر حياً ، فلا يورث ، ويرث من غيره ، لأن الأصل حياته ، فيستصحب الأصل حتى يظهر خلافه .

وفرق الحنابلة بين ما الغالب من حاله الهلاك كالمفقود في الحرب أو بانكسار مركب غرق أهله ، فينتظر أربع سنين ، فإن لم يظهر خبره قسم ماله ، وبين ما ليس الغالب فيه الهلاك كالمسافر لتجارة أو طلب علم ، ففيه روايتان : رواية : لا يقسم ماله حتى يتيقن موته أو يمضي عليه مدة لا يعيش في مثلها بحسب تقدير الحاكم ، ورواية : أن ينتظر به تمام تسعين سنة ، مع السنة التي فقد فيها .

ويوقف ماله عند المالكية حتى يحكم الحاكم بموته بعد مضي مدة التعمير ، وهو سبعون سنة أو خمس وسبعون أو ثمانون .

وأما الذرائع : فهي كل ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء ، أي في نطاق الأحكام الشرعية ، من طاعة أو معصية . وسد الذرائع : معناه الحيلولة دون الوصول إلى المفسدة إذا كانت النتيجة فساداً ، لأن الفساد ممنوع ، وفتح الذرائع : معناه الأخذ بها إذا كانت النتيجة مصلحة ، لأن المصلحة مطلوبة .

وللعلماء فيها رأيان : المالكية والحنابلة اعتبروا الذرائع أصلاً من أصول الفقه ، والشافعية والحنفية والشيعة أنكروا العمل بها .

وينحصر محل النزاع في البيوع الربوية أو بيوع الآجال أو بيوع العينة ، لأنه يتوسط في التعامل بالربا عين ، كأن يبيع شخص عيناً بثمن مؤجل مرتفع ، ثم يبيعها لبائعها بثمن معجل أقل ، فيكون الفرق ربا .

منع المالكية والحنابلة هذه البيوع ، لأنها ذريعة إلى الربا ، وكذلك الحنفية ، فهم وإن لم يقولوا بحكم الذرائع ،

أبطلوها على أساس آخر : وهو إفساد البيع الثاني لعدم تمام البيع الأول .

وصحح الشافعية في الظاهر هذه البيوع قضاء ، وتركوا أمر القصد الباطن أو الخبيث إلى الإثم والعقاب الأخروي .

وأما الذرائع المنصوص على منعها : فلا خلاف بين العلماء في منعها ، مثل تذرع اليهود للصيد يوم السبت المحرم عليهم بحبس الصيد في أحواض يوم الجمعة ، وسب آلهة المشركين أمامهم حتى لا يسبوا الإله الحق المنصوص عليه في القرآن الكريم ، وكذا الثابت في السنة ، مثل النهي عن شتم الرجل أبوي غيره ، حتى لا يتسبب في سب أبوي نفسه ، والنهي عن خطبة المعتدة ، حتى لا يؤدي إلى الزواج في العدة ، والنهي عن بيع وسلف ، لئلا يؤدي إلى الربا ، والنهي عن قبول هدية المديان (المقترض) لئلا يتخذ ذريعة إلى تأخير الدين لأجل الهدية ، فيكون ربا ، ومنع القاتل من الميراث ، لكيلا يتخذ القتل سبباً لتعجيل الإرث ، ومنع شهادة الخصم والظنين ، خشية الشهادة بالباطل ، ومنع شهادة الآباء للأبناء .

ومنه الثابت في إجماع الصحابة على قتل الجماعة

بالواحد ، لكيلا يكون ذريعة إلى الإجرام والإفلات من العقاب .

فإن من الذرائع كما أفاد القرافي من المالكية[1] ما هو معتبر بالإجماع ، كالمنع من حفر الآبار في طريق المسلمين ، وإلقاء السم في طعامهم ، وسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله تعالى حينئذٍ .

ومنها ما هو ملغي بالإجماع ، كزراعة العنب ، فإنها لا تمنع خشية الخمر ، فذلك لا تغتفر الذريعة فيها .

وأدى الاختلاف في الذرائع إلى الاختلاف في مسائل فقهية ، مثل من مات وعليه زكاة لم يؤدها ، ذهب أبو حنيفة ومالك : إلى أنه إن أوصى بها لزم الورثة إخراجها ، وإن لم يوص بها لم يلزمهم شيء . وذهب الشافعي وأحمد : إلى أنه يلزم الورثة إخراجها من جميع التركة ، أوصى بها أو لم يوص. . . . .

ومثل اشتراك الجماعة في قتل الصيد في حرم مكة : ذهب أبو حنيفة ومالك إلى أنه يجب على كل واحد منهم جزاء كامل . وذهب الشافعي وأحمد في الصحيح عنه إلى أنه يجب جزاء واحد على الجميع .

---

(١) الفروق : ٢/ ٣٣ ، ٣/ ٦٦ .

والخلاصة :

إن أئمة الاجتهاد اختلفت مناهجهم أو طرقهم في الاستنباط أو الاجتهاد بسبب الإخلاص الشديد للعلم ، والحرص على تقوى الله ، وعلى إصابة الحق ، ورعاية المصلحة ، ودرء المفسدة أو المضرة ، سواء في النصوص الشرعية أو في غير النصوص الشرعية . وربما كان الاختلاف في النصوص أكثر منه في غير النصوص ، لاستجلاء معاني النصوص ، والإفادة البالغة منها .

وكان سبب الاختلاف الأصولي في مناهج الاجتهاد أحد خمسة أمور كبرى هي :

١) كون اللفظ مشتركاً بين معنيين :

أ ـ إما الاشتراك بين معنيين حقيقيين ، كلفظ القرء ، المشترك بين الحيض والطهر ، فحسَب المالكية والشافعية العدة بالأطهار ، والحنفية والحنابلة بالحيضات . ومثل لفظ النكاح في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [النساء : ٢٢] . حمله أبو حنيفة على

الوطء مطلقاً ، ولو كان زنا ، وحمله الجمهور على العقد .

ب ـ وإما التردد بين المعنى الحقيقي والمجازي ، مثل النفي في عقاب المحاربين : ﴿ أَوْ يُنفَوْا مِنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ [المائدة : ٣٣] . حمله الجمهور على الإخراج والإبعاد ، وحمله الحنفية على السجن .

ج ـ وإما التردد بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي ، مثل كلمة « وَبَنَاتُكُمْ » في آية المحرمات من النساء : [النساء : ٢٣] حملها أبو حنيفة على البنت لغة ولو من الزنا ، ورأى الشافعي أنها البنت الشرعية من زواج صحيح .

د ـ وإما الاشتراك في ترتيب الألفاظ ، مثل الفاء في آية يمين الإيلاء : « فإن فاؤوا » في آية ﴿ فَإِن فَآءُو ﴾ [البقرة : ٢٢٦] بعد حلف اليمين ، رأى الشافعية أنها للتعقيب الزمني ، فلا بد من طلاق الزوج ، ورأى الحنفية أنها للتعقيب الذكري ، فلا تفيد التأخير في الزمن ، فيقع الفراق بمجرد مضي المدة ، وهي أربعة أشهر . وهذه أحوال تتعلق بطبيعة اللغة العربية .

٢) الاختلاف بسبب القواعد الأصولية :

مثل : هل الأمر للوجوب أو للندب ، وهل النهي للتحريم

أو الكراهة ، وعلاقة العام بالمخصِّص ، والمطلق بالمقيد ، وعلاقة دلالة المفهوم بجانب المنطوق ، مثل الاختلاف في المقدار المحرم من الرضاع ، والاختلاف في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ، والقضاء بشاهد واحد مع يمين المدعي في الأموال .

٣) الاختلاف بسبب تحكيم القواعد الفقهية :

مثل حديث رد صاع (٢١٧٦غم في تقدير الجمهور) من تمر ، مع رد الشاة المصرّاة (مربوطة الضرع لاجتماع اللبن فيه) لم يأخذ به الحنفية ، لمخالفة قاعدة الضمان : المثل في المثليات ، والقيمة في القيميات .

٤) الاختلاف في أحوال السنة :

أ ـ الاختلاف من جهة النقل والرواية : كوصول الحديث إلى إمام من طريق قوي ، وعدم وصوله ، أو وصوله من طريق ضعيف لإمام آخر .

ب ـ الاختلاف من جهة الفعل : هل هو من خصوصيات النبي أو هو عام للأمة ، كالتزويج بلفظ الهبة .

ج ـ الاختلاف من جهة التقرير : كالاختلاف في الاعتماد على القيافة لإثبات النسب في حادثة إثبات نسب أسامة من أبيه زيد ، اعتمده الجمهور ، وقال الحنفية : استبشار النبي ﷺ كان لإلزام الكفار الطاعنين في نسب أسامة بما يعتمدون عليه في عاداتهم وأعرافهم .

٥) الاختلاف في مدى الاعتماد على المصادر الأصولية التبعية :

وهي كثيرة ، كالاستحسان ، والمصالح المرسلة ، والعرف ، وشرع من قبلنا ، وسد الذرائع ، ومذهب الصحابي ، والاستصحاب .

والله الموفق للحق والهادي إلى سواء السبيل .

* * *

المحتوى

تقديم ٥
أصول الاستنباط لدى المجتهدين ٨
مصادر الاجتهاد عند أئمة المذاهب ١٣
منهج الاجتهاد في النُّصوص الشَّرعيَّة ١٦
أوجه الاجتهاد في النَّص ٢٠
أوجه الاجتهاد في غير النَّص ٤٠
الخلاصة ٥٨
المحتوى ٦٣

* * *